القايل انه يجب على الامام ان يعهد الى حجابه واصحابه
اشعاره بالوصول من الواصلين فيه لنا غنية عن اعادته
وان شعر الامام بوصول الواصلين فان كان الواصل
طالبا لشي من العطا فقد جعلنا الاعتراض بهذا
الباب اعتراضا مستقلا بنفسه ولكنا من الجواب
عليه ما يوضحه بمعونة الله سبحانه كالشمس وضحاها
ولا ينبغي ان يدخلها اعتراضا في اعتراض وكلامنا
ها هنا على الاعتراض الاول بالجواب فجدير بنا تحقق
الكلام في عوارضه واشجانه فان كان الواصل
طالبا من الامام مرادا ثانيا غير العطا فهذا هو المراد
اما ان تكون استفتا فاما ظالمه او استرشادا او مسئلة
او مجرد المفاكهة والحديث في فوارغ الامور ان كان
الاول فالمسلم محمول على السلامة في القيام بما يجب عليه
فضلا عن خليفة الله تعالى على عباده ونحن ومن له
دين ومعرفة باحوال الامام ينزه الامام عن ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف وانما قام
لهذا المراد وتجرد عن اللذات لا صلاح العباد والبلاد

وارغام

وارغام ذوي العناد وهل هجيراه الا الامر بالمعروف
الاكبر والنهي عن الفحشا والمنكر ولقد رايناه عليه
السلام غير مرة حين يعلم بشي من هذه الامور مبادرا الى
انصاف المظلوم وارغام الظالم ولو اوردنا حكاية اليسير
من هذه الامور لافتقرنا الى مجلدات لا ياتي عليها العد ولا
الحد

ولله القائل

وليس يصح في الاذهان شي * متى احتاج النهار الى دليل

على ان العلما قد ذكروا ان للامام ان يخلو باهله وولده
وينظر في مصالحه واوطاره واستثنى للامام من هذه
الامور ما قد ذكرناه ورويناه انفا عن الائمة ولم
يقل احد باطراح الامام لما يخصه من امره واشتغاله بما
يعرض من الحاجات في حال اشتغاله بما يخصه على انا
قد بينا ان الامام لا يخلو مما يخصه ولا يوثر شهوة
دنيويه وفي الذي قدمناه من الكلام على هذا السوال
ما فيه كفاية لمن انصف الحق من نفسه ولم يعم العمى
بصيرته عدنا الى ما كنا فيه وان كان الواصل
مسترشدا في مسئلة فان كان جوابها من فروض الاعيان

Copyright © King Saud University